الفَرْقُ بين الشرط وعدم المانع

قال العُلماءُ: إنَّ عدمَ المانع معتبرٌ في ترتيب الحكم الشرعيِّ. ووجودُ الشرط معتبرٌ أيضاً في ترتيب الحكم عليه. وكلٌّ واحد منهما لا يلزمُ منه الحكمُ.

مثال ذلك: عدمُ وجودِ الحيض هو انتفاءٌ للمانع من الصلاة، ولكن الصلاةَ لا تجب بانتفائه. وعدمُ الدَّين شرطٌ لأداء الزَّكاة، ولكن لا تجب الزَّكاةُ فيه، لوجودِ شروطٍ أخرى يترتبُ عليها وجوبُ الزَّكاةِ وهو اكتمالُ النصابِ.

وانتفاءُ الحيضِ لا يوجبُ الصلاةَ؛ لوجودِ موانعَ أخرى كالإغماء.

يقول القرافي في كتابه الفروق: لم أجد فقيهاً إلا وهو يقول: عدمُ المانع شرطٌ، ولا يُفرِّق بين عدمِ المانعِ والشرطِ، وهذا ليس صحيحاً بل الفرقُ بينهما يظهرُ بتقرير قاعدةٍ (أنَّ كلّ مَشْكُوكٍ فيه ملغى في الشريعة، فإذا شككنا في السبب لم نرتِّب عليه حكماً أو في الشرط لم نرتِّب الحكم عليه أيضاً، وإذا شككنا في المانع رتَّبنا عليه الحكم).

فمفاد كلامه ما يأتي:

أولاً: عدم التسوية بين وجود الشرط وانتفاء المانع في ترتُّب الحكم الشرعي.

ثانياً: قد يظهرُ بادئَ ذي بدءٍ أن انتفاءَ المانع شرطٌ لوجودِ الحكم الشرعي، ولكنَّ الواقع يدلُّ على الاختلاف الحاصل بنيهما.

ثالثاً: المسبب في وجود الفَرْق بينهما: هو إعمالُ قاعدة إلغاء المشكوك فيه.

فإذا ظهر الشك في السبب لم نبنِ الحكمَ الشرعيَّ عليه، واعتبرناه كأنه لم يكن.

وإن ظهر الشكُّ في وجودِ الشرط ألغينا بناءَ الحكمِ عليه، ولا يكونُ للشرط أثر في وجود الحكم.

أما إذا حصل الشَّكُّ في انتفاء المانع، فإن الحكمَ الشرعي يظهر صحيحاً مترتباً على أسبابه وشروطه. ولا نعتبرُ انتفاءَ المانع شرطاً لوجودِ الحكم.

أما وجهُ الشبه بينَ انتفاءِ المانع ووجود الشرط، فهو أن الحكم الشرعي لا يلزم من ذلك؛ لوجودِ موانعَ أخرى ليست منتفيةً. ولوجودِ شروطٍ أخرى ليستْ متحققةً.

وذكر القرافي مثالاً على الشك في انتفاءِ المانع، وهو الطلاقُ وبقاءُ عِصمةِ المرأةِ في يد الرجل.

فقال: إن الطلاقَ سبب لزوال العِصمة من يد الرجل، ولكنْ عندَ الشكِ به فإنَّ العِصمة لا تزول، ونحكم في هذه المسألة بناء على قاعدة الاستصحاب، فنستصحبُ بقاءَ العِصمة في يد الرَّجلِ وبقاءَ الحياةِ الزوجية بين الزوجين.

وإذا حصلَ الشكُّ في السبب التعبُّدي كزوال الشمس ودخولِ وقتِ الظهر، فلا يترتب على ذلك وجوبُ أداءِ الصلاة.

ومثالُ الشرط: ما إذا وقع الشكُّ في الطهارة الموجبة لأداء الصلاة، ففي حال الشكَّ ينبغي على المسلم أن يعيد الطهارة ليؤدي الصلاة. لأننا نعتبرُ الشكُّ سبباً مبطلاً للشيء المشكوك فيه، وقد حصل الشكُّ في الطهارة، ومثال الشك في المانع: ما إذا حدث شكٌّ في أن زيداً من المسلمين قد فعل فعلاً منافياً للتوحيد، كالارتداد مثلاً، فهو مانعٌ من الميراث، ولكنَّ الشكَّ لا يمنع من أن يرثه أقاربُهُ، استصحاباً للأصل وهو عدمُ الكُفْرِ.

قال القرافي: إن كُلَّ مشكوكٍ فيه يُجْعَلُ كالمعدوم الذي يُجْزَمُ بعدمِه، قال: هذه القاعدة مجمعٌ عليها.

ثم أورد سؤالاً وهو: كيف ندَّعي الإجماعَ في هذه القاعدة ومذهبُ المالكية أنه إذا شك في الحدث بعد تقرير الطهارة وصحتها عليه أن يعيدَ الوضوء والصلاة؟

وأجاب عن ذلك بمامعناه: أنَّ ذِمَّةَ المُكَلَّفِ مشغولةٌ بوجوب أداء الصلاة. والبراءةُ من الأداءِ متوقفٌ على سببٍ مبرِئٍ بالإجماع. والقاعدة عند العُلماءِ أنَّ الشك في الشرط يوجبُ الشكَّ في المشروطِ ضرورةً، يقتضي ذلك العقلُ.

فالشكُّ في الطهارةِ يوجب الشكَّ في صحَّة الصلاة.

فإذا قُلْنَا: إنَّ هذه الصَّلاةَ صحيحةٌ وسببٌ مبرِئٌ للذمَّة، فقد صحَّحنا المشكوكَ فيه. ولم نجعلْهُ ملغى، وإلى هذا القَوْلِ ذهب الإمامُ الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ

وهذا القولُ مخالفٌ للقاعدةِ المُتَّفَقِ عليها عند العُلماءِ، وهي إلغاءُ ما حصل فيه الشكُّ وعدمُ تصحيحه.

أما الإمامُ مالكٌ فقد اعتبر الحدث المشكوك فيه صحيحاً، فقال بإعادة الوضوء والصلاة، فاعتبر المانعَ موجوداً فأزاله، مع وجود الشكِّ فيه.

ولم يجعل المانعَ المشكوكَ فيه معدوماً.

قال القرافي: وهو خلافُ القاعدة المُجْمَعِ عليها، فكلا المذهبين يترتب عليه مخالفةٌ للقاعدة. فتعيَّن الجزمُ بمخالفة القاعدة المجمع عليها؛ فهذه المسألةُ تَخْرُجُ عن القاعدة المجمعِ عليها، لكنَّ مذهبَ مالكٍ أرجح، لأنَّ الطَّهارة من باب الوسائل وأما الصلاةُ فمن باب المقاصد. وذكر القرافي أنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّ الوسائلَ أدنى مرتبةٌ من المقاصد. فالعنايةُ بالصلاةِ وإلغاءُ المشكوكِ فيه هو السبب المُبْرئ للذمة، وهو أولى من رعاية الطَّهارة، وإلغاءُ الحدثِ الواقعِ فيها أولى من اعتبارهِ مع الشكِّ فيه.

فلذلك انعقد الإجماعُ على مخالفتها في هذه المسألة لأجل اعتبارها القاعدة بحسب الإمكان في مسائلَ أخرى.

وقد ظهر أنَّ مذهبَ مالكٍ أرجحُ في مخالفَتها، وظهر أن القاعدَة مجمعٌ عليها، وأنَّ الضرورةَ دعت لمخالفتها في هذا الفرعِ وتعذَّر مراعاة القاعدة من كل الوجوه.

قال القرافي ما معناه: إذا تقرَّرت هذه القاعدةُ فنقول: لو كان عدم المانع شرطاً، لاجتمع النقيضان فيما لو طرأ المانع على الحكم.

وبيان ذلك: أن الشك في أحد النقيضين يوجب الشكَّ في الآخر بالضرورة، فإذا شككنا في وجود المانع شككنا في عدمه بالضَّرورة وعند من يقول بأن عدم المانع شرط عند من يقول بذلك.

فنقول: قد شككنا في الشرط أيضاً، فاجتمع الشكُّ في المانع وفي الشرط، والشرط اقتضى الشكَّ في الشرط الذي عدم المانع لترتب الحكم، والشك في المنوط يقتضي عدم ترتُّب، الحكم وذلك جمع بين النقيضين. وجاء ذلك من الاعتقاد بأن عدم المانع شرط، فيجب أن تعتقد أنه ليس شرطاً، فإذا اجتمع الشكُّ في المانع والشرط فقد ظهر التناقض. والشك في الشرط /وهو عدم المانع/ يقتضي عدم ترتُّب الحكم بناء على القاعدة المتَّفق عليها، والقاعدة تقتضي إلغاءَ ما هو مشكوك فيه.

والشكُّ في المانع ـ أي في وجوده ـ يقتضي ترتُّب الحكم.

فظهر التناقضُ، وهو الجمع بين النقيضين. وجاء هذا التناقض من الاعتقاد بأن عدم المانع شرط،لذلك ينبغي أن نقولَ بأنَّ عدم المانع ليس شرطاً للحكم.

وإذا كان عدمُ المانع ليس شرطاً، فقد ظهر الفرقُ بين عدم المانع ووجود الشرط.

أي بين انتفاء المانع ووجود الشرط.

ملخّص الفرق بين الشرط والمانع

هناك تشابه بين الشرط وانتفاء المانع، وهناك جوانب يفترق بها الشرط عن المانع.

وجه الشبه بينهما:

أنَّ وجود الشرط معتبر في الأحكام، وانتفاء المانع معتبر في ترتُّب الأحكام، ولا يلزم من وجود الشرط وجوب الحكم المترتِّب عليه؛ لاحتمال وجود شروط أخرى للحكم لم تكن متوفِّرة.

وإذا وجد المانع انتفى الحكم، ولكن لا يلزم من انتفاء مانع واحد وجود الحكم المترتِّب عليه؛ لاحتمال عدم انتفاء موانع أخرى يكون ظهورها مانعاً من وجود الحكم.

لكن انتفاء المانع ليس شرطاً لوجود الحكم، لأن الشرط مصطلح أصوليٌّ وفقهيٌّ له دلالة مختلفة عن دلالة المانع، فالشرط لدى العلماء هو ما ينعدم الحكم بانعدامه، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

والمانع: ما يقتضي وجودُه انعدام الحكم ولا يلزم من انتفائه وجود الحكم، والفرق بين الشرط والمانع تظهره قاعدة المشكوك ملغى.

فكل ما وقع الشكُّ فيه يعتبر ملغى، فإذا شككَّنا في السبب فإننا لا نرتِّب عليه الحكم أو المسبَّب.

وإذا وقع الشكُّ في الشرط لم يرتِّب عليه العلماء المجتهدون المشروط.

وإذا وقع الشكُّ في المانع تمَّ ترتيب الحكم.

فالفرق بين المانع والشرط يتضح فيما يأتي: إذا ظهر الشك في وجود المشروط، ألغي المشروط وهو الحكم المترتب على الشرط، ولا يكون للشرط المشكوك فيه أثر في الحكم. أما إذا حصل الشكُّ في المانع فإنه يعتبر منفياً، ويظهر الحكم الشرعي صحيحاً مترتِّباً على أسبابه وشروطه. ولم نعتبر المانع المشكوك فيه مؤثراً في انتفاء الحكم، بل اعتبرنا المانع المشكوك فيه كأنَّه لم يوجد، فحكمنا بانتفائه، وظهر الحكم الشرعيُّ بسبب وجود أسبابه وشروطه.

ولم نعتبر انتفاء المانع شرطاً لوجود الحكم الشرعيِّ.

مثال المانع المشكوك فيه: مثال ذلك الطلاق، فالطلاق سبب لزوال عصمة المرأة من الرجل، وعند الشكِّ فيه تبقى العصمة للرجل؛ لأنَّ الشك ليس سبباً صحيحاً لبناء الأحكام عليه، وبقيت العصمة للرَّجل بناءً على قاعدة استصحاب الحال؛ لأنَّ الطلاق مانع من العصمة، فإذا حصل الشكُّ فيه استمرَّت العصمة بناء على قاعدة استصحاب الحال.

مثال آخر: الشكُّ في السبب في دخول الوقت لا يترتَّب على السبب حكم، فلا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها.

مثال آخر: الشك في شرط الطهارة يدلُّ على انعدام الطَّهارة، فعلى المسلم أن يعيد الوضوء؛ لأنَّ الأحكام تبنى على اليقين ولا تبنى على الشكِّ.

مثال للشكِّ في المانع: إذا حدث شكٌّ في أن زيداً قد عمل عملاً منافياً للتوحيد قبل وفاته. فهو شك في المانع من الميراث، فالشك في مانع الميراث لا يحول دون أن يرثه أقاربه استصحاباً للأصل، وهو عدم الكفر والسلامة من الرِّدة.

فالمشكوك فيه من السبب والشرط والمانع يعتبر كالمعدوم تماماً، وتبنى الأحكام الشرعية على أنَّ الشيء المشكوك فيه معدومٌ، فلا يؤثِّر في ذلك على وجود أحكام شرعية جديدة، فهذه القاعدة مجمع عليها.

ولكنَّه يذكر استثناء من هذه القاعدة وهو ما إذا شكَّ المسلم في وضوئه أثناء الصلاة.

فالإمام مالك يذهب إلى وجوب إعادة الوضوء والصلاة.

وتفسير ذلك: أنَّ ذمة المسلم شغلت بوجوب الصلاة بعد دخول الوقت، ولا تبرأ الذمَّة إلا بأداء صحيح وسببٍ مبرئ للذمَّة بالإجماع.

والقاعدة عند العلماء أنَّ الشكَّ في الشرط يوجبُ الشك في المشروط ضرورةً يقضي بذلك العقلُ.

فالشكُّ في الوضوءِ ترتَّب عليه الشكُّ في صحَّة الصلاة.

وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأوجب إعادة الوضوء والصلاة؛ لأنَّ الصلاة ليست صحيحة بسبب الشكِّ في الوضوء.

أما إذا قلنا بأنَّ الصلاة كانت صحيحة، وقد برئت بها ذمَّة المكلَّف، فقد صحَّحنا الشرط المشكوك فيه وهو الوضوء ولم نجعله ملغى.

وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعيُّ، لكنَّ هذا القولَ مخالف للقاعدة التي اتفق عليها العلماء، وهي إلغاء ما وقع فيه الشك وهو الوضوء، وقد حصل فيه شكٌّ.

وأما الإمام مالك فقد اعتبر الحدث المشكوك فيه معتبراً وبنى الحكم على وجود المانع المشكوك فيه، وقال الإمام مالك بوجوب إعادة الوضوء والصلاة.

ويترتَّب على المذهبين السابقين خروج عن القاعدة المجمع عليها، وهي عدم اعتبار المشكوك.

فالإمام مالك اعتبر المانع المشكوك فيه صحيحاً وذهب إلى وجوب إعادة الوضوء والصَّلاة، والإمام أبو حنيفة اعتبر الشرط المشكوك فيه صحيحاً وقال بصحَّة الصلاة.

وقول الإمام مالك أرجح، لأنَّ الوضوء من الوسائل وأما الصَّلاة فمن المقاصد، واعتبار المقاصد أولى من اعتبار الوسائل.

الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد

الأصل في هذا الفرق يرجع إلى قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]

قال العلماء: جاءت الآية بلفظ العموم ومعناها الخصوص؛ والمعنى: وما خلقت أهل السعادة من الجن والإنس إلا للعبادة والطاعة والتوحيد.

وقال علي ﷺ: المعنى: وما خلقت الجن والإنس إلا لآمرهم بالعبادة، واعتمد الزجاج على هذا القول. ويدل عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ [التوبة:٣١] فإن قيل: كيف كفر من كفر وقد خلقهم الله تبارك وتعالى للإقرار بربوبيته والتذلل لأمره ومشيئته؟ قيل: قد تذللوا لقضائه عليهم لأنهم لا يمتنعون عن قضاء الله وقدره[١].

والأصل الآخر قول الرسول ﷺ: عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ! أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبد الله ولا يشرك به شيء. قال: أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟ فقال: الله ورسوله أعلم. قال: أن لا يعذبهم»**[٢] وما بعدها. وأحمد في مسنده.

فحق الله هو أمره ونهيه.

وأما حق العبد فهو ما تتحقق به مصالح الفرد.

والتكاليف على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يختص بحق الله ﷻ: كالإيمان، وتحريم الكفر.

القسم الثاني: ما يختص بالعباد فقط: كالديون والأثمان.

القسم الثالث: اجتمع فيه حقان وحق الله متغلب.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه حق الله وحق العباد وقد اختلف العلماء في أي الحقين يتغلب على الآخر. كحد القذف وحد السرقة.

وقد أراد العلماء بالقسم الثاني، وهو حقوق العباد، ما إذا أسقطه العبد لسقطت المطالبة عمن عليه الحق؛ لأنه لا يوجد حق للعباد إلا ولله ﷻ فيه حق، لأنه

---

(١) تفسير القرطبي ٥٥/٩.

(٢) مسلم ٥٨/١

تبارك وتعالى قد أنزل الشريعة وأمر فيها بإيصال الحقوق إلى أصحابها، فالحكم لله ﷻ، وإنما نستطيع أن نفرق بين الحقين بصحة الإسقاط، فكل حق للعبد يجوز له أن يسقطه، وألا يطالب به.

وكل حق ليس للإنسان لا يجوز له أن يسقطه، وإلا كان معتديا على شريعة الله تبارك وتعالى. وهذا الحق الذي لا يجوز إسقاطه هو حق الله تبارك وتعالى، فصحة الإسقاط من العبد هو الضابط المميز للحقين.

وهناك رابعا عقود يجتمع فيها الحقان وحق الله متغلب ولا يستطيع المسلم أو أي إنسان أن يسقطها، كتحريم الله ﷻ(الربا) وللعقد الذي يقع فيه (الغرر) أو تحصل فيه الجهالة؛ لورود الأدلة في ذلك، كقول الله ﷻ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة:٢٧٥].

وكقول الرسول ﷺ في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[1].

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن بيع الملاقيح و المضامين غير جائز، قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول؛ وذلك لسببين: الأول: الجهالة، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته.

السبب الآخر: أنه غير مقدور على تسليمه.

وقد حرم الله تبارك وتعالى تلك العقود صونا لمال العبد من الضياع بعقود الغرر والجهل. فلا تحصل للعبد فائدة في تلك العقود.

وكل ما فيه تضييع لمال العبد فهو محرم شرعا، كتبديد ماله أو إحراقه أو إتلافه أو إلقائه في البحر أو تضييعه من غير مصلحة.

مثال آخر: تحريم المسكرات وتحريم الفواحش، فلا أثر لرضا الفرد فيها. ولا يعتد فيها بإسقاط العبد؛ لاجتماع حق الله مع حق العبد، وحق الله متغلب فيها.

---

(١) أبو داود ٤٩٠.

الفرق بين الحمل على أول جزئيات المعنى والحمل على أول أجزائه والكلية على جزئياتها وهي العموم والخصوص وهي قاعدة أصولية

قال القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ: قد التبس هذا المعنى على جمع كثير من فقهاء مذهب المالكية وغيرهم.

وأصل ذلك ما كان في علم أصول الفقه من أن ترتب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا؟

فيه قولان للعلماء:

وقد عمل جماعة من الفقهاء على تخريج الفروع عليه على خلاف ما تقتضيه هذه القاعدة.

ونبدأ ببيان ركائز هذه القاعدة.

الركيزة الأولى: تحقيق الكلام في معنى الجزئي. وله عند العلماء معنيان: كل شخص من نوع واحد، فكل شيء من النوع يعتبر جزءا، كزيد وعمرو من أفراد الإنسان.

وكل فرس من أنواع الفرس، أو من أنواع الخيول، والحجر من أنواع الحجارة، فهناك أحجار كريمة كالزمرد، وهناك أحجار صخرية.

تعريف الكلي: هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

سواء امتنعت الشركة فيه لاستحالتها، أو أمكن ولم يوجد، أو وجد ولم يتعدد، أو وجد وتعدد[1].

فالكلي يشمل الأجناس والأنواع، والكلية هي الحكم على كل فرد ولا يبقى فرد إلا وقد حكم عليه. وذكر له العلماء مثالا: كل رجل يشبعه رغيف.

أما الكل: فهو الحكم على المجموع من جهة كونه مجموعا. وقد مثل له العلماء بقولهم: كل رجل يحمل الصخرة العظيمة. فهذا الحكم صادق باعتبار الكل لا الكلية.

والجزئي: هو الشخص من كل حقيقة كلية.

والجزء: ما تركب منه و من غيره كل، كالخمسة مع العشرة.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي٢٧

فصيغة العموم موضوعة للكلية.

وأسماء العدد للكل.

والنكرات للكلي.

والأعلام للجزئي.

وبعض العدد للجزئية.

المعنى الآخر: ما اندرج تحت الاسم الكلي؛ والكلي أعم من النوع؛ لأنه يصدق بالأشخاص وبالأنواع وبالأجناس.

كزيد يصدق باعتباره اسما لشخص، ويصدق باعتباره داخلا تحت نوع الإنسان، أو داخلا تحت مسمى المخلوقات. أي تحت الجنس.

الركيزة الثانية: بيان الجزء الذي لا يدرك إلا إذا قوبل مع غيره، أو بالقياس إلى غيره، أو بإعادته إلى الكل.

فالكل يقابل الجزء، والكلي يقابل الجزئي فالخمسة من العشرة جزء ، والنبات من المخلوقات جزء، والمخلوقات (كل) لأنها مكونة من الإنسان والنبات والحيوان. وينتج من هذا أن اللفظ الدال على الكل دال على جزئه في الأوامر وخبر الثبوت، بخلاف النهي وخبر النفي، فإنهما لا يدلان على نفي الأقل. مثال ذلك: أن نقول: إن الله تبارك وتعالى قد أوجب صلاة ركعتين وهما فرض في صلاة الفجر، فقد دخل في الوجوب صلاة ركعة منهما، وإذا قلنا: إن زيدا ملك النصاب، فقد أردنا أنه يمتلك مائة ريال أو أقل من ذلك إلى أن يصل المبلغ إلى النصاب.

أما إذا أدركنا أن الله تبارك وتعالى قد نهى عن أداء صلاة الفجر ثلاثا، فلا ندرك من ذلك أنه قد نهى عن صلاة ركعتين.

وإذا أخبرنا عن زيد بأنه لم يمتلك النصاب، فلا يلزم من ذلك أن يكون زيد ليس ممتلكا لأقل النصاب كالخمسين أو الأربعين.

والسبب في الفرق بين الأمر والنهي، والخبر بالإثبات والخبر بالنفي يرجع إلى أن النهي يعتمد على إعدام الحقيقة، وعدم الحقيقة يصدق بإعدام جزء واحد منها، ولا يتوقف عدمها على عدم جميع أجزاء الحقيقة.

وكذلك خبر النفي يصدق بعدم جزء واحد منه، ولا يتوقف على عدم جميع أجزائه.

أما ثبوت الحقيقة فإنه يتوقف على ثبوت جميع أجزائها.

فلا يثبت النصاب إلا بامتلاك ألف ريال، أو مائة ريال وكذلك الشأن في الشيء الواجب المركب من شيئين أو أكثر، فإنه يتوقف على جميع أجزائه، فلا يصدق قولنا: إنه صلى ركعتين، إلا إذا حصل الجمع بينهما في صلاة واحدة.

واللفظ الدال على الكلي لا يدل على جزئي منه مطلقا إلا بالتفصيل من أدلة أخرى، فظهر لنا من ذلك أنا إذا حملنا اللفظ على أدنى مراتب جزئياته لا يكون ذلك مخالفا للفظ، لعدم دلالته على غير هذا الجزئي، أما إذا حملنا اللفظ على أقل أجزائه فقد خالفنا اللفظ، لأنه يدل على جميع أجزائه. إلى أن تصل إلى الجزء الأخير منه، فاللفظ الدال على الكلي؛ لا يدل على جزئي من جزئياته مطلقا من غير تفصيل، بل يفهم الجزئي من قول آخر أو دليل آخر غير اللفظ، ويظهر لنا من ذلك أن حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته لايكون في ذلك ما يخالف اللفظ. أما إذا حملنا اللفظ على أقل الأجزاء، فإن ذلك مخالف للفظ؛ لأنه يدل على جميع أجزائه.

مثال ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فالصيام يتحقق بصيام جميع أجزاء الشهر. لأن إثبات الحقيقة متوقف على إثبات جميع أجزائها، والحقيقة هنا حصول الصيام الشرعي، وأجزاء الشهر أيامه مجتمعة.

وأما قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:٣] فإنه يدل على تحرير رقبة مطلقة قبل مراجعة الزوجة.

والرقبة لفظ كلي يدل على الرقبة المؤمنة وغير المؤمنة، ويدل على الرقبة إن كانت قيمتها كبيرة كما يدل على الرقبة التي تكون قيمتها أقل من ذلك.

ومن وجبت عليه الكفارة، يكون مخيرا بين إعتاق أي رقبة من غير تحديد بثمن أو قيمة معينة، ومن غير تقييد بكونها مؤمنة عند الحنفية. ولا يكون من وجبت عليه الكفارة ليس ملتزما بالأمر الواجب إن أعتق الأقل ثمنا، وإنما يتحقق اللفظ بإعتاق أي رقبة. وهذا بيان صحيح لمدلول الرقبة.

أما حمل اللفظ العام على بعض أجزائه أو بعض أفراده فهو ترك لظاهر العموم من غير دليل، وهو باطل عند العلماء، وذكر القرافي إجماع العلماء على بطلان ذلك. لذلك لا يجوز حمل الكل على بعض أجزائه كما في صيام رمضان.

ولا يجوز حمل الكلية على بعض جزئياتها من غير دليل. لأنه حمل للعام على بعض أجزائه، وهو غير صحيح.

ويخرج على هذا الفرق بين الحمل على أول الجزئيات الكلية وأول أجزاء المعنى.

مسألة الحضانة:

والأصل فيها قول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله ﷺ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به مالم تنكحي**»[1].

فالحديث الشريف يقتضي أن تكون الحضانة للأم، أما غاية الحضانة فلم يرد لها ذكر في الحديث الشريف، إلا ما بينه من وصف يتعلق بالأم، وهو زواجها من رجل غير أب الولد، فإذا تزوجت انقطع حقها في الحضانة.

أما الغاية التي تتعلق بالولد فتصدق في أحد الأمور الآتية:

الأول: أن تنبت أسنانه الأمامية ويثغر.

والثاني: أن يبلغ سن السابعة.

الثالث: وهو أن يصل الولد إلى سن البلوغ.

فقال القرافي: إن الغاية تصدق بطرفين، فأدناهما الإثغار، وأعلاهما البلوغ.

ومذهب الحنابلة هو أن الغلام إذا بلغ سبعا وليس معتوها، يخير بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختار منهما فهو أولى به، وهو مذهب الشافعي، ولعلماء الحنفية رحمهم الله تعالى قولان: **الأول**: إذا استقل بنفسه فالأب أحق به، أي إذا كان قادرا على القيام بشؤونه الخاصة كالأكل واللبس والتنظيف، فالأب أحق به.

ولهم الرأي الآخر إلى أن يصل إلى سن البلوغ، وقال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ : تستمر الحضانة إلى أن يثغر الولد ثم يكون أبوه أحق به ولا يخير.

---

(١)سنن أبي داود رقم /٢٢٧٦.

والراجح هو التخيير؛ لما روى أبو هريرة ﷺ، قال: إن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه قال القرافي: فإذا حملنا الحضانة على الإثغار لا نكون مخالفين لمقتضى لفظ أن الأم أحق بابنها.

وإن ورد سؤال في أن تحديد نهاية مدة الحضانة بالإثغار أو البلوغ مخالف لما ورد في نص الحديث الشريف، فقد جعل الغاية منوطة بزواج الأم.

وأجاب عن ذلك القرافي

قال: هذا القول مسلم به، لكن هذه الغاية إشارة إلى المانع من الحضانة، فالزواج مانع من ترتب الحكم على سببه، والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الأحكام، وإنما يظهر أثر المانع في عدم ترتب الأحكام، لأن وجود المانع مؤثر في عدم ترتب الحكم، ولا يكون عدم المانع مؤثرا في وجود الحكم.

والتخريج إنما وقع فيما اقتضاه اللفظ من موجب الحكم وسببه وما يترتب عليه الثبوت، وهو ثبوت حق الحضانة للأم، فسببه وموجبه هو احتياج الطفل إلى أمه في خدمتها له وفي حنانها له.

وقد روي عن أبي بكر الصديق ﷺأنه حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك[1]. ولأن الأم أقرب إلى الولد وأشفق عليه ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى من امرأة أبيه.

مسألة ثانية مخرجة على تلك القاعدة:

عدم التفريق بين الأمة وولدها لما يقع فيه من أضرار، وقد اختلف العلماء فيه على النحو الآتي:

ظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين كون الولد كبيرا بالغا أو طفلا، لأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير. ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنها وإذن الأب.

ولعموم الحديث في ذلك: «**لاتوله والدة عن ولدها**» قال أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت بالتفريق[2].

---

(١) سنن أبي سعيد بن منصور، رقم ٢٢٧٣ ص١٠٩.

(٢) سنن البيهقي ٥/٨.

وهذه الرواية إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، الرواية الثانية: يختص تحريم التفريق بالصغير، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي، واختلف العلماء في حد الكبر، فروي عن الأمام أحمد أنه قال: يجوز التفريق بينهما إذا بلغ الولد، وهو قول أصحاب الرأي، وقول للشافعي.

القول الآخر للإمام مالك: إذا أثغر، والقول الآخر للإمام الشافعي: إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين.

وقال أبو ثور من علماء الحنفية: يفرق بينهما إذا استغنى الولد بخدمة نفسه عن خدمة أمه، والراجح أن التفريق يجوز إذا بلغ الغلام؛ لما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**لا يفرق بين الوالدة وولدها**» فقيل: إلى متى؟ قال: «**حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية**».

واختار القرافي أن يكون التفريق بينهما عند الإثغار، فقال: وهو المشهور.

فلفظ الوالدة عام، لأن اللفظ نكرة في سياق النفي فتعم، والولد اسم جنس أضيف فيعم، وهو عام في الزمان أيضا، من جهة أن (لا) لنفي الاستقبال على جهة العموم، كقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ [الأعلى:١٣] فإن ذلك يعم الأزمنة المستقبلة غير أنه مطلق في أحوال الولد، لأن القاعدة الأصولية هي: أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال.

وإذا كان مطلقا في الأحوال، فهو يتناول أمرا كليا يصدق في رتبة دنيا وهي الإثغار، ورتبة عليا وهي البلوغ. فإذا خرج الخلاف على القاعدة الأصولية من هذا الوجه، استقام المعنى واستقام الخلاف؛ لأنه حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته ولا يخالف اللفظ الدال على الكلي.

الفرق بين الواجب للآدميين على الآدميين والواجب للوالدين على الأولاد خاصة

القاعدة عند العلماء هي أن ما وجب للآدميين يكون واجبا للوالدين، وقد يجب للوالدين ما لا يجب للأجانب.

ما يختص به الوالدان:

المسألة الأولى:

نقل أن الإمام مالكا سئل عن رجل له والدة وأخت وزوجة، وكانت الأم كلما رأت شيئا عند ابنها تقول له: أعط هذا لأختك، فإن منعها سبته ودعت عليه. فقال له الإمام مالك: ما أرى أن تغايظها، وينبغي أن تخلص من طلبها بما قدرت عليه وأن تخلص من سخطها بما قدرت عليه.

المسألة الثانية: وذكر رجل للإمام مالك أن أباه في السودان كتب إليه أن يقدم إليه وأمه تمنعه من ذلك، فقال له الإمام مالك: أطع أباك ولا تعص أمك.

وروي أن الليث أمره أن يطيع أمه لأن لها ثلثي البر.

ونرى أن طاعة الأب تكون في زيارته، أما الإقامة فتكون مع الأم لحاجتها إلى ابنها في تحقيق مطالبها.

المسألة الثالثة: نقل عن الإمام الغزالي أنه قال: إن أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في المندوبات دون المحرمات.

مثال ذلك: **أولا**: حج الفريضة: يحج و إن منعه والداه؛ لأن الحج فرض عين ولا يجوز تأخيره إن كان مستطيعا.

ثانيا: السفر إلى مكة المكرمة لأداء نافلة الحج، مشروط بموافقتهما. نص على ذلك الإمام مالك.

ثالثا: السفر إلى الغزو والجهاد متوقف على طاعة الوالدين.

رابعا: لا يبادر لطلب العلم وللسفر له إلا إذا وافق والده على ذلك، إلا أن يكون العلم فرض عين عليه ولم يكن في بلده من يعلمه، كالتفقه في الدين من أجل الاجتهاد والفتوى.

لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي رواهُ ابنُ عُمَرَ عن النبي ﷺ أنهُ قال: «**على المرء المسلمِ السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكره، إلا أن يُؤمرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ**».

وفي رواية: «**لا طاعةَ في معصية الله، إنما الطاعةُ في المعروفِ**»[1] ونُقل عن البخاري أنه روى عن الحسن قال: إذا مَنعَتْهُ أمُّهُ عن صلاةِ العِشاءِ في الجماعةِ شفقةً عليه فَلْيَعْصِها.

وروي عن بعضِ العُلماءِ أنه لا طاعة للوالدين في تَرْكِ سُنَّةٍ راتبةٍ، كحضور الجماعات وترك ركعتي الفجر والوتر، أما إذا طلبا منه تأخيرَ أداء الفريضة لأمر هامٍّ لديهما، فله أن يجيبَهما إلى ذلك. والأولى الجمعُ بين طاعتهما وأداء العبادة أوَّل الوقت.

ونرى أنه يتمكن من الجمع بين نافلة الحج وإرضاء والديه بمرافقتِهما له، أو بتطيب نفسهما بما تحصل به الموافقة منهما.

وقد أورد القرافي سؤالاً قد يُشْكِلُ على بعضِ الناسِ، وهو أنَّ الله تبارك وتعالى قد نهى الأبَ عن منع ابنته من الرجوع إلى زوجها، فهل يجوز لها ذلك دون موافقة الوليِّ؟

الأصلُ في الإجابةِ عن هذا السؤال قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٣٢]. فالخطابُ للآباء. قال القرطبي رحمه الله تعالى: الآيةُ دليلٌ على أنهُ لا يجوز النكاحُ بغير الوليِّ؛ لأنَّ أخت مَعقلِ بنِ يسارٍ كانت ثيِّباً. ولو كان الأمر إليها لزوَّجت نفسها دون موافقة وليِّها. فدلَّ ذلك على أنَّ الأمر للأولياءِ في تزويج بناتهنَّ مع رضاهنَّ.

وقال القرافي: إنَّ البنت لها حقٌّ في الإعفافِ والتصوُّنِ ودفع الضرر عنها وسد ذرائع الشيطان عنها بالتزوج، وإذا كان ذلك حقاً لها، وأداءُ الحقوقِ واجب على الآباء للأبناء والبنات عدم عضلها ومنعها واجباً على الأب كان واجباً على الأب عدمُ عَضلِها وَمَنْعِها. ولكن لا يَلزمُ مِنْ وجوب الحقِّ عليهم للأبناء جوازُ إذايةِ الآباءِ باستيفاء ذلك الحق.

---

(١) مسلم ١٤٦٩/٣ – رقم ١٨٣٩ – ٨٤٠

والأذى يقع على الآباء فيما لو عادت لزوجها من غير موافقة الأب، وذكر القرافي مثالا لذلك فقال: جاء في (المدونة) المنع من تحليف الأب لحق للولد، وقال: وإن حلفه كان ذلك جرحا في حق الولد. (فيعتبر الولد ساقط العدالة) وعلى هذا فإن الآية الكريمة في منع العضل دلت على الواجب على الآباء، ولم تدل على مخالفتهم؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر والإذاية بهم.

المسألة الرابعة: في بيان الواجب من صلة الرحم، قال بعض العلماء: إنما تجب صلة الرحم إذا وجدت المحرمية، وذلك بأن كان أحد الشخصين ذكرا والآخر أنثى لم يصح لهما الزواج على التأبيد، كالآباء والأمهات والأخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا، وكالأعمام والعمات والأخوال والخالات، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة؛ لجواز حصول الزواج بينهم، ويدل على هذا حديث الرسول ﷺ الذي بين فيه عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما فيه من قطيعة الرحم، وترك الحرام واجب، وبرهما وترك الإضرار بهما واجب.

والحديث الشريف هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**» [1].

عن أبي هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها[2].

ويجوز أن يجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول عامة الفقهاء؛ لعدم النص في التحريم ولدخولهما في عموم الآية الكريمة ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء:٢٤] ولأن إحداهما لو كانت ذكرا لحلت له الثانية. وفي كراهة ذلك روايتان :

إحداهما: يكره الجمع بينهما، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ لما روي عن الرسول ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذي قرابتها كراهية القطيعة. المصنف لعبد الرزاق .

---

(١) صحيح مسلم ١٠٢٨/٢ رقم ١٤٠٨.

(٢) صحيح مسلم ١٠٣٠/٢.

والرواية الثانية: أنه لا يكره. وهو قول الشافعي؛ لأنه ليس بينهما قرابة تحرم الجمع.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين، وبهذا يظهر الفرق بين الواجب للأجانب والواجب للوالدين، فإن كل ما يجب للأجانب يجب للوالدين، ويختص الوالدان باجتناب مطلق الأذى، ووجوب طاعتهما في ترك النوافل وتعجيل الفروض الموسعة، وترك فرض الكفاية إذا قام به بعض المكلفين، وتجب طاعتهما في الأمور الدنيوية.

وقد روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سره أن يبسط عليه في رزقه وينسأ في أثره، فليصل رحمه**»[1]

ونقل القرافي قول الإمام أبي حنيفة فقال في التراجع: يحرم التراجع في الهبة بين كل ذي رحم محرم.

---

(١) أبو داود، رقم ١٦٩٣..

obeikandl.com

الفرق بين ما يُطلَبُ جَمْعُهُ وما يُطْلَبُ افتراقُهُ

قَسمَ العلماءُ المطلوباتِ في الشريعةِ الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

القِسْمُ الأول: ما يُطلبُ وحدَهُ على الانفرادِ، ويُطْلَبُ حصولُهُ مع غيره:

كالإيمانِ باللهِ ورسله وملائكته واليوم الآخر وكُتُبِه والقَضَاءِ والقدرِ من الله تبارك وتعالى: فإنه مطلوبٌ في نفسِه، وهو شرطٌ في كل عِبادةٍ، والشرطُ مطلوبٌ حصولُهُ مع كل عبادة؛ لأنها مشروطةٌ بالإيمان.

فينبغي على المسلم أن يجمعَ في كُل عبادةٍ بين الإيمانِ والعبادةِ، وعلى هذا فإنَّ الإيمانَ مما يُطْلَبُ جمعُهُ مع كل عبادةٍ، غيرَ أنه قد يكتفى منه بالإيمانِ الحُكْمِي تخفيفاً على العبدِ، لأنَّ استحضارَ الإيمانِ مع أركانه في كل عبادةٍ وفي كل جُزء من أجزائها قد يَشُقُّ على المكلَّف، فيُكتفى بتقدُّمه فِعلاً ثم يُستصحبُ حُكماً.

مثالٌ آخر: الدعاءُ مطلوبٌ في نفسِه والسجودُ مطلوبٌ في نفسِه، والجمعُ بينهما مطلوبٌ.

مثال آخر: التسبيحُ والتهليلُ والتعظيمُ والإجلالُ كلٌّ منها مطلوبٌ في نفسِه، والرُّكوعُ في نفسِه مطلوب، والجمعُ بينهما مطلوبٌ في نفسه.

القسم الثاني: ما كان مطلوباً منفرداً دون الجمعِ مع غيرِه.

مثالُ ذلك: قراءةُ القرآن الكريم مطلوبٌ في نفسه، والرُّكوعُ مطلوبٌ في نفسه والسجودُ كذلك، ولكن لا يجوزُ الجمعُ بينها.

فلا يجوز الجمعُ بين تلاوة القرآن والرُّكوع، ولا بين التلاوة والسجود.

فقد ورد النهيُ عن الجمعِ بينها في حديث الرسولِ ﷺ، فقد روى عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**إني نُهيتُ أن أقرأَ راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الرُّكوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فيه، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدُّعاء فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم**»[1].

وفي سُنن الترمذي: أن النبيَ ﷺ نهى عن قِراءةِ القُرآنِ في الركوعِ. رواه علي بن أبي طالب.

---

(١) أبو داود ٨٧٦ص١٣٥.

في صحيح مسلم: «**ألا وإني نُهيتُ أن أقرَأَ القرآنَ راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيه الربَّ ﷻ، وأمَّا السجودُ فاجتهدوا في الدعاءِ، فقمِنٌ أن يستجابَ لكم**»[1].

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدُّعاءَ**» [2].

القسم الثالث: ما يُطلبُ جمعُهُ دونَ افتراقه، كالرُّكوعِ مع السجدتين في الصَّلاة، فإنَّ ذلك مطلوبٌ الجمع بينهما ولم يُشرَع التقرُّبُ بأحدِهما في الصَّلاة.

مثال آخر: الوقوف بِعَرَفَةَ مع رميِ الجمارِ كلٌّ واحد منهما مطلوبٌ مع الآخر، وليس مطلوباً منفرداً.

مثال آخر: التقصيرُ أو الحلقُ مع الحجِّ أو العمرة ليس قُرْبَةً على انفرادِهِ، والجمعُ بينهما قربةٌ وطاعةٌ.

والسببُ في تقسيم الطاعات إلى الأقسام السابقة يرجع إلى النِّقاط الآتية:

النُّقطَةُ الأولى: أنَّ الإيمانَ شَرْطٌ في كل تقرُّبٍ وفي كلِّ عبادةٍ؛ ولذلك قال العلماء بوجوب جمعِهِ مع العباداتِ ليتحقَّقَ بها التقربُ إلى الله تبارك وتعالى؛ لأنَّ العبادة فرعٌ للتصديق بالآمر بها سبحانه وتعالى، والجمع بين الفرعِ والأصلِ مناسبٌ.

النُّقْطَةُ الثانية: أنَّ الدعاءَ مع السجود، والثناءَ مع الركوع مبنيٌّ على قاعدة التقرُّب إلى الله تبارك بما يُحبُّ ويرضى. والعباداتُ والطاعات لا تَزيدُ في مُلك الله شيئاً، والمعاصي لا تُنقص من مُلك الله شيئاً، وإنما يظهر منها خضوع المسلم وطاعته، لذلك كان السجودُ في العبادةِ أبلغَ من الرُّكوع لأنه تذللٌ وخضوعٌ تامٌّ لله تبارك وتعالى. وقد قال الرسول ﷺ فيه: «**أقربُ ما يكون العبدُ من ربهِ وهو ساجدٌ، فأكثروا الدعاء**»[3]،ولذا كان التَّصَدُّقُ بالأكثر أفضلُ من التَّصدق بالقليل.

فاتَّضح مما سبق الفرقُ بين الطاعات التي يؤديها المسلم منفردةً والطاعات التي يجمع بينها، وكل ذلك لمقاصدَ شرعيةٍ وحِكَمٍ بالغةٍ، يُدْرِكُها أناسٌ وقد لا يُدركها كثيرٌ من الناس. والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم ٣٤٨/١٤٧٩.

(٢) صحيح مسلم ٣٥٠/١٤٨٢ .

(٣) صحيح مسلم ٣٥٠/١ رقم ٤٨٢ .

الفرق بين المأمور به يصح مع التخيير والمنهي عنه لا يصح مع التخيير

قال ابن السمعاني في تعريف الواجب المخير بأنه أحد أنواع الكفارة المأمور به لا بعينه، فأيها فعل، يعين واجبا بفعله، ويكون مبهما قبل الفعل متعينا بعد الفعل بفعله ٩٧/١.

وقال فيه الزركشي: إيجاب شيء من أشياء محصورة. ومثال المأمور به مع التخيير خصال الكفارة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى.

أما آية كفارة اليمين فهي قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩]

آية جزاء الصيد قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة:٩٥]

جزاء مبتدأ والخبر مضمر، مثل صفة.

آية كفارة الأذى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

كفارة اليمين: «**وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**» أخرجه أبو داود.

١- إطعام عشرة مساكين مدا من الحنطة.

٢- الكسوة للعشرة الثوب الواحد الساتر للرجل ، وللمرأة الدرع والخمار.

٣- تحرير رقبة، هو الإخراج من الرق، مؤمنة عند الجمهور.

كفارة الصيد: الذي يقتل الصيد يحكم عليه، فيه فيقوم الصيد الذي أصابه، فينظر إلى ثمنه، فيشتري فيه الطعام، ويطعم لكل مسكين مدا[1]، أو يصوم مكان كل مد يوما.

---

(١) مد من التمر ومدان من التمر أو الزبيب.

كفارة الأذى: الصيام ، الصدقة،النسك، الصيام ثلاثة أيام، كما ورد في حديث كعب بن عجرة ﷺ، كان أهل في ذي القعدة، فأصابه من هوام الأرض (القمل) فأتى عليه النبي ﷺ فقال له: «كأنك يؤذيك هوام رأسك فقال: أجل، قال: «**احلق واهد هديا**» قال: ما أجد هديا، قال: «**فأطعم ستة مساكين**» فقال: ما أجد، قال: «**صم ثلاثة أيام**».

قال القرافي: المأمور به مع التخيير يكون الأمر فيه متعلقا بمفهوم أحدها الذي هو القدر المشترك بينها؛ لصدقه على كل واحد منها، فيكون المشترك متعلق الأمر ولا تخيير فيه، والخصوصيات هي متعلق التخيير ولا وجوب فيها.

وعلى هذا فإننا نرى المأمور به على التخيير من جهتين:

الجهة الأولى: تحقيق الأمر وفعل الواجب، والواجب يتحقق بما يدل على الامتثال، وبما يحقق الطلب، ولما كان الطلب متجها لفعل خصلة من ثلاث خصال، فإن الأداء يحصل بما يصدق عليه أنه التزم بالأمر ونفذ المقصود من الطلب.

أما تعيين خصلة من الخصال الثلاث فيرجع إلى المكلف، فله أن يختار واحدة من غير إلزام، وليس واجبا عليه الإطعام بذاته أو الكسوة بخصوصها، أو التحرير بنفسه، فهذه الأمور ترجع إلى المكلف ليختار واحدة منها، فتعيين الواحدة أمر اختياري ليس فيه إلزام. أما الإلزام فهو أداء ما يتحقق بفعله الواجب وهو الذي سماه القرافي القدر المشترك. لتحقق الواجب في واحد منها من غير تعيين.

وفي امتثاله بعد اختياره يكون محققا للواجب الشرعي، ولا يجوز أن يترك جميع الخصال دون أداء لواحد منه؛ لأنه يعتبر غيرممتثل للواجب.

قال العلماء: فالمكلف يخرج عن العهدة بفعل واحدة من الخصال؛ لأنه أدى القدر المشترك، والقدر المشترك هو المطلوب منه.

فإن أعتق حصل المعنى المطلوب من الواجب، وكذلك إن أعطى الكساء لعشرة المساكين، وكذلك فيما لو أطعم عشرة مساكين.

أما النهي عن المشترك فإن التحريم يتعلق بها جميعا. ومثاله تحريم الخنزير، والمعاني في التحريم ينبغي أن تتحقق جميعها دون أن يخرج أي معنى عن التحريم.

ففي تحريمِ الخنزير، فإن التحريمَ يَشمَلُ الأكلَ والبيع والانتفاعَ.

ولا يَتَحَقَّقُ فيه معنى التخييرِ مُطْلَقاً؛ لأنَّ النهيَ ورد عن كلِّ ما يتعلَّقُ بالشيءِ من النواحي المتعدِّدةِ والمختلفة.

والقاعدة عند العلماء هي أنَّ النهي إذا تَعَلّقَ بشيءٍ مُشْتَرَكٍ حُرِّمتْ جميعُ أفرادِه كُلِّها.

مثالٌ آخر: الخَمْرُ: يَحْرُمُ شُرْبُهُ وبيعُهُ وإدخالُهُ في الأدوية أو في المطعومات، ويحرم عَصْرُ العِنَبِ من أجل اتخاذه خمراً، ويحْرُمُ حملُهُ وجلبُه وتقديمُه والانتفاعُ به بأي وسيلةٍ، وكلُّ تلك الطُّرُقِ تعتبرُ مُحَرَّمةً.

والسببُ في ذلك أنه لو دخلَ نوعٌ من أنواع الاستعمال أو التعاطي في الوجود الذي يتعامل فيه الإنسان، لأدَّى ذلك إلى دخوله في التحريم وفي النهي الذي ورد في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ.

ولذلك يَلزَمُ من تحريم الشيء المشترك تحريمُ جميعِ الأفرادِ، وتحَريمُ جميعِ جهاته، وَتحريمُ جميع أنواع الانتفاع به، ولا يلزمُ مِنْ إيجابِ (أمر التخيير) التخيير إيجابُ كُل خَصْلَة بسبب أنَّ المطلوبَ هو تحقيقُ الماهيَّةِ المشتركةِ وهو القَدْرُ المشتركُ الذي يَحْصُلُ به الواجبُ.

وإذا حصل فردٌ منها حصلت ضِمْنَهُ الماهيَّةُ أي حقيقةُ الواجب واستُغْنِي به عما تَبَقَّى من أفرادِ الواجب المخيَّر.

لذلك صَحَّ التخييرُ مع الأمر المشترك فيه أفرادُه ولم يَصِحَّ التخييرُ مع النهي عن المُشْتَرَكِ.

وأورد القرافي سؤالاً فقال: لقد وقع النهي مع التخييرِ بينَ تزوُّج الأختين، ومع التخيير بين تزوُّج الأم وابنتها من غير تعيين. فدلَّ ذلك على وجودِ صورٍ تدلُّ على الجمع بين النهي والتخيير.

وأجاب القرافي: ذلك محالٌ عقلاً؛ لأنَّ الفرد لا ينفصل عن الجنس، وأن النوع لا ينفصل عن الكلِّي. فإذا فَعَلَ الجُزْئي، فإنَّ الكليَّ يتحقَّق في ذلك الجزئي المنهِي عنه.

والذي يَفعَلُ الأخصَّ يفعلُ الأعَمَّ؛ لِتَحَقُّق معنى الأعم في الأخص.

ولا طريقَ للخروج عن عُهدة النهي والتحريم إلا باجتناب الجزئيات والكليَّات من المحرَّم والأنواع والأفراد من الأجناس.

أما الصُّور التي وردت في السؤال، فإنَّ التحريم متعلِّق بالمجموع عيناً.

وليس متعلِّقاً بالقدر المشترك بين الأفراد. والمطلوب في النهي ألَّاتدخل ماهيَّة المجموع في الوجود، لأنَّ حقيقة المنهي توجد مع وجود أيٍّ جزء منه.

وإذا تزوَّج امرأة لزمه أن يترك أختَها وأمَّها وابنتها، وهذا فيه إلزام وليس فيه تخيير.

والتحريم لم يتعلَّق بواحدة بعينها، وإنما ترتَّب عليه تحريم المجموع.

ويخرج من عهدة التحريم بتركه لقريباتها المذكورات في الحديث الشريف: «**لا يجمع بين المرأة وعمَّتها ولا بين المرأة وخالتها**».

ونصَّ الحديث ما رواه أبو هريرة ﷺ: نهى رسول الله ﷺ أن يُجمعَ بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمَّتها.

فتبيَّن بذلك الفرق بين المأمور به في الواجب المخيَّر، فإنه يصحُّ فيه التخيير، والمنهيُّ عنهُ في النهي لا يصحُّ في التخيير.

الفرق بين التخييرِ الذي يَقتضي التسويةَ والتخييرِ الذي لا يَقتضي التسويةَ

يعتقد بعضُ العلماءِ أنَّ المشرِّع الكريم إذا خيَّر بين أشياءَ، يكون حكمُ تلك الأشياء واحداً. ولا يقع التخيير إلا بينَ واجبٍ وواجبٍ أو مندوبٍ ومندوبٍ أو مباحٍ، ومباحٍ وليس الأمر على هذا الإطلاق، لأنَّ التخيير يُقسَمُ إلى قسمين:

القِسم الأول: التخيير بين الأشياء المتباينة، وهو ما يَحْصُلُ فيه التسوية.

القِسم الثاني: تخييرٌ لا تقع فيه التسوية، كالتخيير بين الجزءِ والكلِّ، أو التخييرِ بين الأقلِّ والأكثر.

ويترتَّب على القسمين المسائل الآتية:

المسألة الأولى:

التخييرُ بين خِصالِ الكفَّارةِ في الحنث من اليمين يقتضي التسوية في الحكم، وهو الوجوب في القَدْر المشترك بين الخِصال، وهو أداءُ الخَصلة الواحدة. والتخييرُ من خصوصيات الكَفَّارة راجع إلى المكلَّف، وهو العِتقُ والكِسْوةُ والإطعامُ. وحكمُ كلِّ خَصلة من الخِصالِ حكمُ الخَصلةِ الأخرى لوجود التباينِ بينها.

فَمُتَعَلَّقُ الوجوبِ القَدْرُ المشتركُ، ومتعلَّقُ التخييرِ الخصالُ، وهي خصوصياتُ الكفَّارةِ.

المسألةُ الثانيةُ:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ ﴾ [المزمل:١-٤].

قال بعضُ العُلماءِ: الآيةُ فيها دلالةٌ على تخيير الله تبارك وتعالى لرسولهِ ﷺ بين النصف والثُّلُث والثلثين.

وقال الزَّجَّاج (إلا قليلاً) استثناءٌ من النِّصْف، والنصْفُ بدلٌ من الليل، والضميرُ في (منه) وَ(عليه) للنصف، فالمعنى: قُمِ نصفَ الليل أو انقص من النصف قليلاً إلى الثلث أو زد عليه قليلاً إلى الثلثين، فكأنَّه قال: قم ثلثي الليل أو نصفَهُ أو ثُلُثَهُ.

وهذا تخييرٌ وقع بين ثلاثة أشياءَ، ومع ذلك فالثُّلُثُ واجبٌ، والنصف والثلثانِ مندوبان يجوز تركهما، وفعلهما أولى، وقد وقع التخييرُ بينَ الواجب والمندوبِ بسبب

أن التخييرَ وقعَ بينَ الأقلِّ والأكثرِ والأقلُّ جزءٌ ، وهذا مخالفٌ للتخييرِ بين خصال الكفَّارة.

ثلث الليل ٤ ساعات من ١٢

نصف الليل ٦ ساعات من ١٢

ثلثا الليل ٨ ساعات من ١٢

ويبدأ من دخول المغرب وينتهي بأذان الفجر.

المسألة الثالثة:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١]. فقد خيّر الله تبارك وتعالى المسافرَ بين القصر والإتمام، فله أن يُصليَ ركعتين، وله أن يصليَ أربعَ ركعات، والركعتان الأوليان واجبتان. أما الركعتان الأخريان فليستا واجبتين؛ لأنه يجوز تركهما، وما يجوز تركُهُ لا يكون واجباً. فقد وقع التخيير بين الواجب و ما ليس واجبتين. وسببه أن التخيير وقع بين الجزء والكل.

ولا تتحققُ المساواةُ بينَ الجُزْءِ والكُلِّ.

المسألة الرابعة في المدين والدائن:

إن كان المدين معسراً، فالدائن مخيَّرٌ بين إمهاله وإنظاره إلى وقت اليسار، وإبرائه من جميع الدَّين أو من جزء منه، والإبراء أفضلُ في حقِّه، ويكون أحد الأمرين واجباً والآخر مندوباً.

والإبراء ليس واجباً، والسبب في ذلك أنَّ الإبراء يتضمَّن الإنظار وترك المطالبة، فصار من باب الأقلِّ والأكثر، وهذه المسألة مستثناة من قاعدة التخيير؛ لأنَّ الواجبَ الأقلَّ أو الأكثرَ مندوبٌ، فلم تتحقق المساواة بينهما، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠] العُسْرَةُ ضيق الحال.

ملخّص الفرق بين الحمل على أوّل جزئيات المعنى والحمل على أوّل أجزائه وحمل الكليّة على جزئياتها وهي العموم والخصوص

أصل هذا الفرق ما كان في علم أصول الفقه من أنَّ ترتُّب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصارَ على أوَّل ما يقع عليه الاسم أم ينبغي أن يستوعب جميع الجزئيات؟

يقول القرافي: في ذلك قولان للعلماء.

واللفظ الدَّالُّ على الكلِّ دالٌّ على أجزائه ويدلُّ في الأوامر وفي خبر الثُّبوت.

أما النهي وخبر النفي فلا يدلَّان على نفي الأقل. وإنما يدلان على نفي ما يتحقَّق به الشيء، وإنما يدلُّ النهي على وجوب اجتناب جميع الأجزاء، ويدل على انعدام الحقيقة باجتناب الجزء.

مثال ذلك: في الأمر: إن الله تبارك وتعالى قد أوجب صلاة ركعتين في فريضة الفجر، فدلَّ ذلك الأمر على أن الله تبارك وتعالى قد أوجب صلاة ركعتين بما دخل فيهما من صلاة ركعة منهما .

وفي مجال الإخبار للإثبات نقول: إن زيداً قد امتلك النصاب، فنريد من ذلك أنه قد امتلك المال الذي بلغ النصاب، وقد امتلك أقلَّ منه بالضرورة.

وفي النَّهي: أن الله تبارك وتعالى نهى عن أداء ثلاث ركعات في الفجر.

فإننا ندرك ما يدلُّ عليه اللفظ تماماً.

لأنَّ اللفظ يوجبه كاملاً دون نقصان، ولكنَّنا لا ندرك منه أنَّ الله تبارك وتعالى لم يوجب الرَّكعتين.

وفي مجال الإخبار عن النفي نقول:

إنَّ زيداً لم يمتلك النصاب، فنريد من ذلك أنَّ ما امتلكه زيدٌ لم يصلْ إلى الحدِّ الذي تجب فيه الزَّكاة، ولكنّنا لا ننفي عن زيدٍ أنَّه لم يمتلك أقلَّ من النصاب، فاللفظ في سياق النهي والإخبار عن النفي يدلُّ عليه دلالة تامة. فلا يتحقَّق المعنى إلا بتحقُّق تمام معنى اللفظ. وإذا انتفى جزء من الحقيقة انتفت حقيقة الشيء.

والسبب في الفَرْق بين الأمر والنهي والخبرِ بالإثبات والخبر بالنفي يرجع إلى أنَّ النهي يعتدل على إعدام حقيقة الشيء.

وإعدام الحقيقة يصدق بإعدام جزء واحد منها. وهي موجب الحكم.

ولا يتوقَّف إعدامُها على إعدام جميع جزئيات الشيء.

وكذلك خبر النفي يصدق بالإخبار عن عدم وجود جزء منه.

ولا يتوقَّف على إعدام جميع أجزاء الشيء، أما ثبوت الحقيقة فإنه يتوقَّف على ثبوت جميع أجزائها.

واللفظ الدَّالُّ على الكليِّ لا يدل على جزئيٍّ منه مطلقاً، إلا إذا قامت أدلَّة أخرى توضِّح ذلك التفصيل منه.

والنَّتيجة التي تظهر لنا هي أنَّ حملَ اللفظِ إن كان كلياً على أقلِّ مراتب جزئياته يتَّفق مع دلالة اللفظ على ذلك.

أمَّا حمل اللفظ إن كان من الألفاظ الكلِّية على أقلِّ أجزائه فليس صحيحاً؛ لمخالفته لدلالة اللفظ، فهو يدلُّ على جميع أجزائه، فاللفظ الكلي لا يدلُّ على جزئي منه إلا بأدلة أخرى؛ لأنه لا يفهم منه أنَّه يدلُّ على جزئي من أجزائه مطلقاً إلا بدليل آخر.

وهل يجوز أن يُؤول اللفظ ويحمل على أدنى مراتب جزئياته؟ يجوز ذلك، وهذا الحمل لا يخالف مقتضى اللفظ.

أمَّا إذا حملنا اللفظ على أقلِّ الأجزاء فلا يجوز ذلك؛ لمخالفته لمقتضى اللفظ، فاللفظ يدلُّ على جميع أجزائه.

مثال اللفظ الدالِّ على الأجزاء قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فالصِّيام يتحقَّق بصيام جميع أيَّام الشهر وهي أجزاؤه.

لأنَّ إثبات الحقيقة متوقِّف على إثبات جميع أجزاء الحقيقة، والحقيقة حصول الصِّيام الشرعيِّ لشهر رمضان، وأجزاء الشهر أيامُه مجتمعة.

وهذا المثال مثالٌ على الكليّة.

مثال على الكلي: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:٣].

فإنه يدلُّ على تحرير رقبة مطلقاً قبل مراجعة الزّوجة.

والرقبة لفظ كلّي يدلُّ على الرقبة المؤمنة وغير المؤمنة.

ومن وجبت عليه الكفَّارة يكون مخيَّراً بين إخراج أي نوع منها.

يتبيَّن من ذلك أنَّ حملَ العام على بعض أجزائه لا يجوز؛ لأنه تخصيص له من غير مخصِّص.

وأمَّا الكلّي فإنه لا يحمل على جزئياته إلا بالدَّليل أو بالتَّأويل.

يخرج من ذلك: مدَّة الحضانة.

فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**أنت أحقُّ به ما لم تَنكحي**». ولم يرد في الحديث الشريف بيان لغاية الحضانة، قال العلماء: إن الغاية تصدق بأحد الأمور الآتية:

١ـ أن تنبت أسنانه.

٢ـ أن يبلغ سنَّ السابعة.

٣ـ أن يصل إلى سنِّ البلوغ.

وأدنى المراتب الإثغار.

فيجوز حمل نهاية الحضانة على الإثغار.

وهذا تأويل للحديث الشريف وحمل للفظ على أدنى المراتب. وليس فيه مخالفة لمقتضى اللفظ، وما ذكره النَّص من زواج الأمِّ فإنه مانع من ترتُّب الحكم على سببه.

ووجود المانع له أثر في انتفاء الحكم الشرعي، أما انتفاء المانع فلا أثر له في وجود الحكم الشرعي.

وسبب الحضانة احتياج الولد إلى الرِّعاية والحنان والتَّربية والرِّعاية.